

160316 - حكم التضحية بمقطوعة الذيل أو الإلية ، وما الحكم إذا لم يجد أضحية سليمة ؟

السؤال

لقد قرأت الإجابة على الفتوى رقم 37039، ولكن هنا في جنوب أفريقيا نعتمد على غير المسلمين في الحصول على حيوانات الأضحية ، ولقد اعتاد هؤلاء المزارعون على قطع ذيول الحيوانات أثناء صغرها ؛ لكي تسمن هذه الحيوانات ، ولذلك يصعب علينا أن نجد الحيوانات التي لم تقطع أذيالها، فهل يجوز لنا شراء هذه الحيوانات والتضحية بها. جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا بد من التفريق بين مقطوع الذيل ومقطوع الإلية من الأضاحي ، فإن قطع الذيل لا يؤثر على صحة الأضحية ، بخلاف قطع الإلية ، على أرجح أقوال العلماء .

قال ابن قدامة المقدسي : " وَتُجْزَى الْبِتْرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا ، سَوَاءً كَانَ خِلْقَةً ، أَوْ مَقْطُوعًا ... لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، وَلَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَهْيٌ " . انتهى " المغني " (13/372) بتصرف .

وقال : " وَلَا تُجْزَى مَا قُطِعَ مِنْهَا عَضْوٌ ، كَالْإِلِيَّةِ " . انتهى ، " المغني " (13/371) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً : تُجْزَى ... ، أما مقطوع الإلية فإنه لا يُجْزَى ؛ لأن الإلية ذات قيمة ، ومرادة مقصودة .

وعلى هذا فالضأن إذا قطعت إليته لا يجزى ، والمعز إذا قطع ذنبه يجزى " . انتهى ، " الشرح الممتع " (7/435).

وقال أيضاً : " فأما مجبوبة الإلية فقد قال العلماء : إنها لا تجزى ؛ لأن الإلية عضو نافع مقصود ، بخلاف الذيل في المعز والبقر والإبل ، فإنه غير مقصود ، فلهذا يقطع ويرمى به ، ومثل ذلك ذيل الغنم الأسترالية فإنه ليس كالإلية ، وإنما هو كالذيل من البقر ، ليس فيه شيء مقصود ، فتجزى الأضحية في الغنم الأسترالية ؛ لأن ذيلها المقطوع لا يساوي شيئاً " . انتهى ، " جلسات الحج " ص 108 .

وقد سبق نقل فتوى اللجنة الدائمة في عدم جواز التضحية بمقطوع الإلية ، في جواب السؤال (37039).

ثانياً :

الواجب عليك الاجتهاد في البحث عن أضحية غير مقطوعة الإلية ، ولا يجزؤك التضحية بشاة مقطوعة الإلية ما دام بالإمكان الحصول على شاة سليمة من كل العيوب .

فإن لم تتمكن من الحصول على شاة سليمة ، فالمشروع هنا الانتقال إلى نوع آخر من بهيمة الأنعام التي تجزئ في الأضاحي ، فتركوا هذه الشياه المعيبة ، وتضحون بالماعز ، إن وجدتموه سليما من العيوب ، أو تضحون بالبقرة (ومثله الجاموس) ، أو الإبل ؛ فيشترك كل سبعة منكم في بقرة ، أو ناقة ، ومن شاء أن يتطوع فيذبح بقرة ، أو ناقة بمفرده ، فله ذلك ، وإن اشترك أقل من سبعة فيها فلهم ذلك ، لكن لا يشترك أكثر من سبعة في بقرة أو ناقة واحدة .

أما إذا تعذر الحصول على شاة غير مقطوعة الإلية ، لكون جميع الشياه المتوفرة في البلد هي بهذا الوصف ، ولم يمكنكم أن تذبحوا غيرها من بهيمة الأنعام - على ما سبق بيانه - فالذي يظهر في هذه الحال أجزاء التضحية بها ، خاصة إذا كان أصحاب الغنم يفعلون بها ذلك لأجل مصلحتها ، ولا يعدون ذلك عيبا ينقص من قدرها ؛ لأن القول بالمنع في هذه الحال سيترتب عليه تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام .

ومصلحة إظهار شعيرة الأضحية أعظم من مفسدة التضحية بأضحية معيبة ، والقاعدة المقررة عند العلماء : " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

أي إن الشيء الذي لا يتيسر فعله على الوجه المطلوب ، بل يتيسر فعل بعضه ، لا يسقط ، بل يفعل منه المقدور عليه . وهذه القاعدة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، رواه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) ، وينظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي ص 159 .

وقال العز بن عبد السلام : " من كُفَّ بشيء من الطاعات فقد رعى على بعضه ، وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه " . انتهى ، " قواعد الأحكام " (2/7) .

والله أعلم .